

Distr.: General
27 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

مذكّرة من الأمانة العامة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من
العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بورلوز، المقدم
وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 10/45.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

300822 180822 22-11783 (A)



تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز

موجز

في هذا التقرير، يتناول الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز، الدعوة إلى مزيد من الوعي بكيفية تفاعل ديناميات النوع الجنساني والميل الجنسي والهوية الجنسية في سياق النزاع المسلح وفي إطار بناء السلام وحفظ السلام. وهو يقصد في تقريره إلى تقديم رؤية بشأن سبل تطبيق مجموعة شاملة من الموارد القانونية من أجل تعزيز الوقاية والمشاركة والحماية والغوث والسلام المستدام لفائدة أولئك الذين يعانون من العنف والتمييز في سياقات الحروب، من أشخاص ومجتمعات محلية وشعوب في جميع أنحاء العالم. ويسعى الخبير المستقل إلى وضع الأساس اللازم لتوسيع نطاق السياسات المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين امتثال الجهات من الدول ومن غير الدول.

أولاً - مقدمة

1 - تجمع وكالات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان معارف هامة عما تمارسه الجهات من الدول ومن غير الدول في مختلف أنحاء العالم من عنف وتمييز قائمين على أساس الميول الجنسية و/أو الهويات الجنسية الفعلية أو المتصورة. ويسعى الخبير المستقل إلى الإسهام في سدّ ثغرة تعترى قاعدة الأدلة فيما يتعلق بجميع الأبعاد المُجسّنة للنزاعات المسلحة وأسبابها الجذرية وعواقبها، وإلى تعزيز الاستراتيجيات التي تعتمدها الأمم المتحدة لمعالجتها. ويراد بهذا التقرير إجراء تقييم لديناميات النزاع، وآليات المشاركة في بناء السلام وعمليات الانتقال السياسي، والتدابير التي تتيح الوصول إلى الحقيقة والعدالة والحصول على أشكال الجبر وضمانات عدم التكرار؛ وكلّ هذا ضمن إطار شامل للقانون الدولي يحظر التمييز ويبسّر التمكين والمشاركة والمساءلة، وفي ظل التطلعات العادلة إلى تحقيق سلام مستدام للجميع.

2 - والخبير المستقل مدين بالامتنان لجميع الدول والكيانات والمنظمات والأفراد الملتزمين بدعم عمله والذين أسهموا أيما إسهام في إعداد هذا التقرير. وستُشر المساهمات الواردة إلى الخبير المستقل على صفحته الشبكية، ما لم يُطلب خلاف ذلك انقاء لأي مخاطر ذات صلة.

3 - وفي هذا التقرير، يُفهم النزاع المسلح على نحو ما يُعرّفه القانون الدولي الإنساني القائم بفرعيه العرفي والتعاهدي، أي أن:

(أ) النزاع المسلح الدولي يكون قائماً "عندما تلجأ دولة واحدة أو أكثر إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عن أسباب اندلاع هذه المواجهة أو درجة حدتها"⁽¹⁾، أو في حالة النزاعات المسلحة التي "تقاتل فيها الشعوب للتخلص من الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير (حروب التحرير الوطني)"⁽²⁾؛

(ب) النزاع المسلح غير الدولي يُعرّف بأنه "مواجهة مسلحة مطوّلة تقع بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو فيما بين هذه الجماعات، في إقليم دولة" طرف في الاتفاقيات، ويكون هذا النزاع قائماً متى بلغت المواجهة المسلحة "حداً أدنى من الشدة وكانت الأطراف الضالعة في النزاع [...] على قدر معيّن من التنظيم"⁽³⁾. وفي حالات ذات صلة، يمكن أن يحيل المصطلح أيضاً إلى التعريف الأضيق المكرّس في البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف⁽⁴⁾.

4 - ويستخدم الخبير المستقل مصطلح التنوع الجنساني للإشارة إلى الأشخاص الذين تتعارض هويتهم الجنسية مع ما يُطبق كقاعدة متعارف عليها. فمختصر "مجتمع الميم" الشائع الاستخدام (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية)، ومصطلحات أخرى مثل أحرار الهوية الجنسية (queer) والمتسائلين (questioning) وعديمي الرغبة الجنسية (asexual)، إنما هي جميعاً

(1) International Committee of the Red Cross (ICRC), "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?", opinion paper, March 2008, p. 1.

(2) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(3) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(4) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1.

تجسيد لهويات سياسية وقانونية، والأشخاص المتضررون بالعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية يعرفون أنفسهم في الغالب بطرق مغايرة⁽⁵⁾. وفيما يتعلق بحاملي صفات الجنسين، يتبع الخبير المستقل سياسة ثابتة يمتنع في إطارها عن إسقاط البيانات والأطر السياسية المتعلقة بأفراد مجتمع الميم على حاملي صفات الجنسين دون أن تتوافر له أدلة واضحة وأسباب تبرر إدماجهم في مجتمع الميم⁽⁶⁾. وفي كافة الحالات، يسعى الخبير إلى استخدام تسميات شاملة للجميع؛ إلا أنه سيستبقي، كقاعدة عامة، التسميات المستخدمة في المصادر عند استشهاده بالأدلة.

5 - ويخلص الخبير المستقل في هذا التقرير إلى أنه من الضروري المضي قدماً على درب الاعتراف بجميع أشكال العنف الجنساني التي تؤثر تأثيراً متميزاً على أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً في سياق النزاع المسلح والتي تتجاوز نطاق وتعريف العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وقد ذكر الخبير مراراً أن الأطر الجنسانية والنهج الجنسانية والنقاطية توفر رؤية ثاقبة تسمح بتحليل العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لكونها "تتيح تحليل الاختلالات المتعددة لموازين القوة الناشئة عن الكيفية التي يُفهم بها الجنس داخل المجتمع، بما في ذلك الاختلالات التي تغذي العنف والتمييز ضد النساء على اختلاف مشاربهن"⁽⁷⁾. ويخلص الخبير المستقل إلى أن تطبيق تعاريف للنوع الجنساني تستوعب الجميع ولا تستثني أحداً أمرٌ لا غنى عنه، كما هو الحال في مجالات أخرى، لكي يتسنى إبراز عواقب العنف المتصل بالنزاع على جميع الأشخاص الذين يحدون عن الافتراضات المهيمنة المتعلقة بالنوع الجنساني والسمات الجنسية وتحليل تلك العواقب والتصدي لها.

ثانياً - الإطار التعريفي

6 - يسهم كلٌّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين والأطر السياسية الرئيسية، مثل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، علاوة على عمل السلطات الدولية القضائية، في إيجاد إطار محكم لإبراز وتوثيق وتحليل المخاطر الجنسانية التي تواجهها النساء والفتيات، وبقدر محدود تلك التي يواجهها الرجال والفتيان، في سياق حالات النزاع والمساءلة عنها.

ألف - القانون الدولي الإنساني

7 - يحظر القانون الدولي الإنساني، المنطبق في أوقات النزاع المسلح والملزم للجماعات المسلحة التابعة للدول وغير التابعة لها⁽⁸⁾، المعاملة التي تميز على أساس نوع الجنس أو "أي وجه اختلاف آخر قائم على معايير مماثلة". ولكن القانون الدولي الإنساني، إذا ما قورن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، يبدو غير مواكب لهما في الاعتراف بالتجارب المتفاوتة التي يعيشها الناس في سياق النزاع التي تتباين بتباين النوع الجنساني والسمات الجنسية، ومن ثم في إرساء الحدود التي ينبغي أن يلتزم بها

(5) A/HRC/47/27، الفقرتان 8 و 9.

(6) A/HRC/50/27، الفقرة 3.

(7) A/76/152، الفقرة 5؛ و A/HRC/47/27، الفقرة 7.

(8) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "النزاع المسلح غير الدولي"، من الألف إلى الباء: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، كتاب متوافر على شبكة الإنترنت يضم مجموعة من دراسات الحالة. يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي:

https://casebook.icrc.org/a_to_z

الضالعون في الأعمال العدائية. وكما أشار الأمين العام ومثله باحثون متخصصون⁽⁹⁾، يعتبر عدم توافر تأويل محدث لماهية النوع الجنساني والسمات الجنسية، وتحديداً فيما يتعلق بالتجربة التي يعيشها أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعون جنسياً خلال النزاع، "عنصرًا مفقودًا" في القانون الدولي الإنساني بجانبه العرفي والتعاهدي.

8 - فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، احتل العنف الجنسي موقعاً أكثر أهمية في سياق القانون الدولي الإنساني التعاهدي، واعترف في محاكمات طوكيو ونورمبرغ على حد سواء بالعنف الجنسي المرتكب في زمن الحرب بوصفه جريمة من جرائم الحرب. وفي الوقت نفسه، جرى أثناء صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 إضافة الاغتصاب بوصفه سلوكاً محظوراً في إطار الفرع المتعلق بالانتهاكات الجسيمة (المادة 27) الوارد في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) والمنطبقة في حالات الاحتلال. وفي وقت لاحق، أدت مساهمتان رئيسيتان إلى تطوير القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد، وهما:

(أ) البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمبرمان في عام 1977، اللذان تضمنتا حظراً صريحاً للاغتصاب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء؛

(ب) التفسير الموسع للمادة الثالثة المشتركة، بما يشمل المذكرة التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1992 والتي أتى فيها أن "الانتهاكات الجسيمة الوارد بيانها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما الانتهاك المتمثل في تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة، من الواضح أنها لا تشمل الاغتصاب فحسب، بل وتشمل أيضاً أي اعتداء آخر على كرامة المرأة"⁽¹⁰⁾.

9 - وقد تطورت هذه المبادئ في سياق الاجتهاد القضائي المتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وخاصة في إطار المحاكم الجنائية الدولية التي تتمتع بسلطة الفصل في المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي توصف بأنها جرائم حرب، وهي عملية كانت بمثابة حوار تقاعلي بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت لهذا الحوار أهمية جوهرية في عمل المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عند تصديهم لتفسير الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: ففي عام 2005، وبعد شكاوى من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عملية الإبلاغ عن أعمال قتل ارتكبت في العراق وأفغانستان، وصف المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هذين النظامين القانونيين بقوله إن كلاهما يكمل الآخر ولا يستبعد⁽¹¹⁾. وأتبع هذا الرد سابقة

(9) Alon Margalit, "Still a blind spot: The protection of LGBT persons during armed conflict and other situations of violence", *International Review of the Red Cross*, vol. 100, Nos. 907-909 (April 2018).

(10) Patricia Sellers, "The prosecution of sexual violence in conflict: the importance of human rights as means of interpretation" (n.d.), p. 9.

(11) E/CN.4/2005/7، الفقرة 52.

قانونية جلية رسختها أحكام محكمة العدل الدولية التي ذكرت فيها المحكمة بوضوح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق في أوقات السلم وأوقات الحرب على السواء⁽¹²⁾.

10 - وانطلاقاً من هذه المبادئ، لاحظ الباحثون أن البناء الثنائي في القانون الدولي الإنساني المنحصر في الذكورة والأنوثة وعدم الأخذ بالميل الجنسي والهوية الجنسية صراحةً كأساس للحماية يؤديان إلى قصور في مساعي ضمان النطاق الكامل لأشكال الحماية والانتصاف لفائدة الأشخاص الذين يقعون ضحايا للانتهاكات، بما فيها الانتهاكات العائدة بشكل مباشر إلى هوياتهم الجنسية وكيفية تعبيرهم عنها التي تقع في سياق النزاع المسلح⁽¹³⁾، ومن ثم تبيّنت الحاجة إلى مزيد من الوعي بأوجه التمايز عند تنفيذ الأطر الجنسية. فعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2016 إلى "الاعتراف المتزايد بأن النساء والرجال والفتيات والفتيان يتأثرون بالنزاع المسلح بطرق مختلفة"⁽¹⁴⁾، وعمدت في شروحها لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الصادرة في عام 2020، إلى تفسير بعض أشكال الحماية باعتبارها قائمة على أساس "النوع الجنساني" ومرتبطة بـ "الأقليات الجنسية والجنسانية"⁽¹⁵⁾.

11 - ومما يتسم بالأهمية أيضاً فيما يتعلق بهذا الإطار الحماية التي يكفلها مبدأ التمييز الجوهري، الذي يبيح الاستخدام المشروع للقوة ضد الأهداف غير المشمولة بالحماية - أي الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر - والذي يكفل من ناحية أخرى الحماية لغير المحاربين، أي المدنيين والعاجزين عن القتال. وينبغي ألا يكون للميل الجنسي والهوية الجنسية أي وزن عند تقرير ما إذا كان فرد معين أو مجموعة ما ممن تشملهم الحماية أم لا⁽¹⁶⁾. فكون المرء مدنياً أو شخصاً عاجزاً عن القتال لا صلة له بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وعلى النقيض من ذلك، إذا استخدم طرف في النزاع العنف المسلح ضد فرد ما لا لسبب إلا لميوله الجنسية أو هويته الجنسية الفعلية أو المتصورة، تعيّن اعتبار هذا الفعل تمييزاً ضاراً يشكل، بموجب القانون الدولي الإنساني، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن يرقى إلى مرتبة جريمة الحرب تبعاً لطبيعة السلوك ودوافعه والصلة بينه وبين النزاع التي يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة. وبناءً على ذلك، حتى وإن استُخدمت القوة ضد أولئك الذين يُعتبرون أهدافاً مشروعة واقتصر الدافع وراء استخدامها على ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، فإن هذا الفعل الذي انطوى على استخدام القوة ينبغي اعتباره عملاً غير قانوني وبالتالي انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

(12) *قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* [Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168, para. 216].

(13) المساهمة الواردة من الفرع العالمي للرابطة الدولية للمتطوعين والمثليين (ILGA World) ومنظمة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa) ومركز الحقوق الإنجابية، الصفحة 21.

(14) المرجع نفسه، الصفحة 19. انظر: ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field* (Cambridge University Press, 2016), art. 12.

(15) ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention: Convention (III) Relative to the Treatment of Prisoners of War* (Cambridge University Press, 2021), art. 14, para. 1664.

(16) Margalit, "Still a blind spot".

باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

12 - تظل الالتزامات الجوهرية المتعلقة بحقوق الإنسان منطبقة في السياقات الإنسانية، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، وقد اعترفت الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بمجموعة أساسية من الحقوق غير قابلة للتقييد⁽¹⁷⁾ وبالشروط الصارمة التي يمكن في إطارها تقييد حقوق أخرى في حالات استثنائية⁽¹⁸⁾. وتشمل هذه الشروط الحظر المطلق للتمييز⁽¹⁹⁾ الذي تُكفل للإنسان بموجبه الحماية من العنف والتمييز على أساس ميوله الجنسية وهويته الجنسية الفعلية أو المتصورة.

13 - وفي عقد التسعينات من القرن الماضي، وقعت تطورات مكملة أدت إلى إيراد مطالب بإيجاد سبل منهجية وفعالة للتصدي للعنف الجنساني في إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽²⁰⁾، وإلى الاعتراف بالنزاع المسلح باعتباره أحد الأسباب الرئيسية لضعف النساء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽²¹⁾، والإقرار بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة في سياق النزاعات المسلحة في الإطار العالمي لمنهاج عمل بيجين⁽²²⁾. وقد كانت هذه التطورات التي شهدتها الساحة العالمية نموذجاً لتطورات مترابطة في نظم حماية حقوق الإنسان الخاصة بالبلدان الأمريكية⁽²³⁾ والأوروبية⁽²⁴⁾ والأفريقية⁽²⁵⁾.

14 - واستناداً إلى هذه المجموعة من النصوص القانونية، لاحظت الهيئات والمحاكم والآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان أن تعرض الأشخاص لخطر انتهاكات حقوق الإنسان يختلف باختلاف وضعهم الجنساني، وأن الاعتراف بالقولب النمطية واختلالات موازين القوة وأوجه اللامساواة التي يستمد العنف والتمييز جذورها منها وإبرازها عنصر أساسي من عناصر الاستجابة الرامية إلى التصدي لهاتين الآفتين والقضاء عليهما. ومن أهم المعايير ذات الصلة اعتراف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن العنف الجنساني هو العنف "الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر" وبأنه يشمل "الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية"⁽²⁶⁾.

(17) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001)، الفقرة 7؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2004)، الفقرة 47؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15 (2002)، الفقرة 40. وانظر أيضاً E/2015/59، الصفحتان 5 و 6؛ والمادة 25 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001)؛ والحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (منشورات الأمم المتحدة، 2011).

(19) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001)، الفقرة 8.

(20) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(21) القرار 104/48.

(22) A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول، الفقرة 12.

(23) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، المادة 9.

(24) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

(25) البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة الحادية عشرة.

(26) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992).

15 - وإضافة إلى الالتزام العام بتناول حقوق الإنسان في حالات النزاع في إطار محور تركيز جنساني شامل، خلصت هذه المصادر إلى ما يلي:

(أ) أن النساء والفتيات يعشن سياق النزاع المسلح بشكل مختلف عن الرجال وأن السبب في ذلك هو نوعهن الجنساني، أي الأدوار الاجتماعية التي يضطلعن بها قبل النزاع وفي أثرائه بل وبعده؛

(ب) أن النزاع المسلح يزيد من وطأة المعايير المتعلقة بالنوع الجنساني والسمات الجنسية في المجتمعات، وهو ما يؤدي بدوره إلى أشكال محدّدة من العنف منها، على سبيل المثال لا الحصر، العنف الجنسي؛

(ج) أن حفظ السلام والأمن أمر بالغ الأهمية لحماية النساء والأطفال من أشكال العنف هذه القائمة على النوع الجنساني والتي تقع في سياق النزاع؛

(د) أن الدول ينبغي عليها أن تتخذ التدابير لمنع وقوع العنف الجنساني وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحاياه، سواء أحدث في سياق النزاع أم خارجه.

16 - وبالنظر إلى الصلة بين التصوّرات المسبقة والقوالب النمطية والاختلالات في موازين القوة التي تشكّل جوهر المفاهيم الأكثر تطوراً لماهية النوع الجنساني واستناداً إلى الأسباب الجذرية للعنف المتصل بالنزاع الذي يقوم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، يذهب الخبير المستقل إلى أن هذه الأنماط ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً.

جيم - القانون الجنائي الدولي

17 - اعتُمدت في إطار القانون الجنائي الدولي مجموعة من المعايير التطلعية تهدف إلى التصدي لأشكال العنف الجنساني المتصل بالنزاع التي تفوق الحصر. وفي ضوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المبينة أعلاه، يرى الخبير المستقل أن هذه المعايير تنطبق تماماً على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً في سياق النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

18 - وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن الأشخاص يمكن أن يقعوا ضحايا للعنف الجنسي بصرف النظر عن نوعهم الجنساني وبأن تشويه الأعضاء التناسلية للرجل يشكل "تعذيباً أو معاملة لا إنسانية" وأن القيام بذلك "يسبب عمداً آلاماً شديدة أو إضراراً خطيراً بالسلامة البدنية أو الصحة" - وكلاهما من الانتهاكات الجسيمة بحسب اتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁷⁾. ورأت المحكمة أيضاً أن إجبار الرجال على ممارسة الجنس مع آخرين (رجالاً كانوا أم نساء) يمثل اعتداءً جنسياً، وهو ما أدى بها إلى الحكم بوقوع جريمة الاضطهاد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية⁽²⁸⁾، كما أكدت في قضية

(27) [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1-T، الرأي والحكم المؤرخان 7 أيار/مايو 1997] *Prosecutor v. Tadić*, Case No. IT-94-1-T, Opinion and Judgment of 7 May 1997, paras. 206, 243 and 726.

(28) انظر القضيتين التاليتين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: [المدعي العام ضد تودوروفيتش، القضية رقم IT-95-9/1-S، الحكم بالعقوبة المؤرخ 31 تموز/يوليه 2001] *Prosecutor v. Todorovic*, Case No. IT-95-9/1-S, Sentencing.

فورونديزا أن إجبار رجل على أن يكون شاهداً لواقعة اعتداء جنسي على شخص آخر يسبب معاناة بدنية وعقلية شديدة وإذلالاً علنياً يعتبران من ضروب التعذيب⁽²⁹⁾.

19 - ورغم توافر أدلة كثيرة على شيوع الاغتصاب الواسع النطاق والمنهجي للنساء والرجال، فقد وصف مكتب المدعي العام العنف الجنسي ضد الرجال والفتيات بأنه تعذيب أو اعتداء على الكرامة الشخصية أو عمل لا إنساني، ولم يعتبره اغتصاباً وقع كجريمة ضد الإنسانية⁽³⁰⁾. ويمكن ملاحظة الأمر نفسه فيما يتعلق بتعريف المحكمة للاغتصاب باعتباره الفعل المباشر والذكوري المتمثل في الإيلاج القسري الذي يرتكبه جانٍ ذكر بحق ضحية أنثى، ولا سيما بالعضو الجنسي الذكري، وهو تعريفٌ أغفل إحدى الطرق الرئيسية التي ألحق بها الجناة الأذى بضحاياهم خلال الحرب البوسنية: عن طريق إجبارهم على القيام بفعل الإيلاج بعضهم مع بعض⁽³¹⁾.

20 - ويعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالبناء الاجتماعي للنوع الجنساني وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تُسند إلى النساء والرجال وإلى الفتيات والفتيان "في إطار المجتمع"⁽³²⁾. والقانون الجنائي الدولي، شأنه شأن القانون الدولي الإنساني، يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان: فالمادة 21-3 من نظام روما الأساسي، على سبيل المثال، تقتضي من المحكمة تفسير أحكام نظامها الأساسي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

21 - وفي ورقة السياسات الصادرة عن مكتب المدعي العام في عام 2014 بعنوان "ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس"، أكد المكتب مرةً أخرى أن النوع الجنساني يجب تفسيره حسب البناء الاجتماعي والثقافي له⁽³³⁾، أي بما يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية. وكما لاحظت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فإنَّ "إيرادَ الاضطهاد على أساس نوع الجنس ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، الذي ينظم عمل المحكمة الجنائية الدولية، يوفر للمجتمع الدولي مساراً للمضي قدماً على طريق التصدي

Judgment of 31 July 2001, paras. 9, 12 and 37-40؛ و [المدعي العام ضد ستاكيتش، القضية رقم IT-97-24-T، الحكم المؤرخ 31 تموز/يوليه 2003، [Prosecutor v. Stakić, Case No. IT-97-24-T, Judgement of 31 July 2003, paras. 236 and 241.

(29) [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد فورونديزا، القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، [Prosecutor v. Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgement of 10 December 1998, paras. 127-130.

(30) انظر: Michelle Jarvis and Kate Vigneswaran, "Challenges to successful outcomes in sexual violence cases", in *Prosecuting Conflict-Related Sexual Violence at the ICTY*, Serge Brammetz and Michelle Jarvis, eds. (Oxford University Press, 2016), pp. 34-42.

(31) Maïke Isaac, "The prosecution of sexual violence against men in international criminal law", (31) IntLawGrrls, 11 February 2016.

(32) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7-3.

(33) المحكمة الجنائية الدولية، "ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس"، حزيران/يونيه 2014.

الناجع للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الذي يستهدف الأشخاص على أساس ميلهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وضمان أن تبقى هذه الجرائم محفورة في السجل التاريخي⁽³⁴⁾.

22 - وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تقدم الخبير المستقل، مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بتوصيات إلى لجنة القانون الدولي بشأن أسباب الاضطهاد الواردة في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، اعترافاً منه بإمكانية أن تسهم هذه الاتفاقية في ردع انتهاكات حقوق الإنسان ومنع وقوعها وفي التصدي لإفلات الجناة من العقاب وضمان مساءلتهم عن انتهاكاتهم⁽³⁵⁾. وشملت التوصية إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية صراحةً ضمن أسباب الاضطهاد التي تكمن وراء عزم الجناة ارتكاب جرائم بشعة بحق جماعات معينة.

23 - وفي سياق المشاورات التي جرت في الآونة الأخيرة بشأن الاضطهاد القائم على النوع الجنساني، قدّم الخبير المستقل أيضاً مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة توصيات إلى مكتب المدعي العام⁽³⁶⁾. وقد صيغت التوصيات بشكل يراعي أن درجة التعرّض للمخاطر تتزايد بشكل غير متناسب في النزاعات المسلحة وفي حالات ينطبق عليها القانون الجنائي الدولي وكثيراً ما تتفاقم في إطارها، وابتُغى بها أن تتجاوز السياسات الجديدة القالب الثنائي وتعترف بهويات وحقوق الأشخاص المتنوعين جنسياً.

24 - وخلافاً لما استتبعته هذه التطورات اللافتة، لا تشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأغلب تعاريف جريمة الإبادة الجماعية أفراداً مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً باعتبارهم ضحايا محتملين، وهي ثغرة يرى الباحثون أنها تغفل الصلات الجوهرية بين الإبادة الجماعية ومعارية الغيرية الجنسية⁽³⁷⁾ ويعتبرونها مؤسفة في ضوء الأدلة الوفيرة التي جمعها الخبير المستقل التي تبين العلاقة بين الخطاب القومي المؤيد للغيرية الجنسية وسرديات اختلاف الآخر التي كثيراً ما تكون بمثابة إرهابات لظهور النية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية⁽³⁸⁾.

دال - قانون اللاجئين

25 - تذكر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مبادئها التوجيهية بشأن الحماية الدولية التي تحمل الرقم 9⁽³⁹⁾، وهي المصدر الرسمي الذي تستقي منه المفوضية توجهها العقائدي فيما يتعلق بالفصل في طلبات الحصول على حماية دولية من الاضطهاد القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية،

(34) المساهمة الواردة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الصفحة 7.

(35) انظر: www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/SexualOrientation/LetterPersecution.pdf.

(36) International Criminal Court, "Recommendations to the Prosecutor of the ICC for the policy on gender-related persecutions", position paper, April 2022.

(37) انظر: Lily Nellans, "A queer(er) genocide studies", *Genocide Studies and Prevention: An International Journal*, vol. 14, No. 3 (2020) و David Eichert, "Expanding the gender of genocidal violence: towards the inclusion of men, transgender women, and people outside the binary", *UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs*, vol. 25, No. 2 (2021) و Matthew Waites, "Genocide and global queer politics", *Journal of Genocide Research*, vol. 20, No. 1 (2018).

(38) A/76/152، الفقرات 26 إلى 30.

(39) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), document HCR/GIP/12/09.

أن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 يجب تفسيرهما وتطبيقهما على نحو يخلو من التمييز وأن الميل الجنسي والهوية الجنسية يمكن أن يؤثرًا على شكل الاضطهاد أو الأذى الذي يتعرض له المشردون قسراً أو أن يملياه. واتساقاً مع هذا المبدأ، صدرت المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن العمل مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية في حالات التشريد القسري⁽⁴⁰⁾ لتكون التوجيه الرئيسي لمكاتب المفوضية الميدانية وشركائها التنفيذيين فيما يتعلق بتنفيذ ولاية الوكالة المتعلقة بعديمي الجنسية والمشردين قسراً من أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً، بمن فيهم المشردون داخلياً.

26 - ويشجع بين المشتغلين بمجال العمل الإنساني استخدام تعبير المساواة أمام السكان المتضررين للإشارة إلى الالتزامات والآليات التي وضعتها وكالات العمل الإنساني من أجل ضمان مشاركة الجماعات المشردة مشاركة مجدية ومستمرة في تشكيل القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة أفرادها وأسرها وأهاليهم. ولتقييم احتياجات الحماية التي يتطلبها المشرّدون من أفراد مجتمع الميم، بما يشمل الاحتياج المحتمل لإعادة التوطين في بلدان ثالثة، تستعين المفوضية بأدوات مثل أداة تحديد المخاطر المتزايدة⁽⁴¹⁾ التي تربط التقييمات التشاركية المجتمعية بمنهجيات التقييم الفردية من أجل تحديد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً المعرضين للخطر الذين يمكن أن يحتاجوا إلى تدابير حماية معينة. وعلى نحو ما تذهب إليه المفوضية، "تهدف هذه السياسات إلى ضمان قدرة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (مجتمع الميم الموسّع) ممن تُعنى بهم المفوضية على التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، من خلال مشاركتهم المجدية في قرارات برمجة الأنشطة الإنسانية التي تؤثر على رفاههم بصورة مباشرة"⁽⁴²⁾.

هاء - الخطط والأطر المتعلقة بالسلام والأمن

27 - يرسى قرار مجلس الأمن التاريخي 1325 (2000) وقرارات المجلس الإضافية ذات الصلة⁽⁴³⁾ (المشار إليها جميعاً فيما يلي باسم "منظومة المرأة والسلام والأمن") إطاراً حاسماً للأهمية للنهوض بمساعي تحديد الأبعاد الجنسية والجنسانية للنزاع وسبل التعامل مع أسبابها وعواقبها. وقد وُضعت من خلال هذا الإطار قاعدة أدلة قوية بغية حماية الأشخاص كافةً من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع⁽⁴⁴⁾.

28 - وكانت الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن هي الإطار الذي حدّد الأمين العام من خلاله وجود ثغرات ناجمة عن طرائق التنفيذ التي صيغت في جانبها الأكبر بشكل يمثل لنموذج ثنائية نوع الجنس

(40) UNHCR, "Guidelines for working with lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex and queer (LGBTIQ+) persons in forced displacement", Need to Know Guidance Series, No. 1 2021.

(41) UNHCR, "Heightened risk identification tool", 2nd ed., June 2010.

(42) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "LGBTIQ+ persons in forced displacement and statelessness: protection and solutions"، ورقة معدة لاجتماع مائدة مستديرة عالمي نظمته المفوضية وخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية، جنيف، حزيران/يونيه 2021، الصفحة 9.

(43) انظر قرارات مجلس الأمن 1325 (2000)، و 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1889 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013)، و 2122 (2013)، و 2242 (2015)، و 2467 (2019)، و 2493 (2019).

(44) انظر قرارات مجلس الأمن 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1960 (2010)، و 2467 (2019).

ومعيارية الغيرية الجنسية، وتجاهلت بذلك أبعاد النزاع التي يكون تأثيرها على أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً مختلفاً عن غيرهم. ففي أعقاب اجتماع عُقد في عام 2015 بصيغة آريا وجرى فيه ربط العنف المتطرف الذي يمارسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) "بالسياق العالمي للتمييز والعنف الذي تغذيه كراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية"⁽⁴⁵⁾، أشار الأمين العام إلى أن الجماعات المتطرفة تستهدف الأفراد على نحو منهجي "بالعنف الجسدي والجنسي على أساس ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة" وإلى أن "المخاطر التي تواجه الأقليات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين [كانت] عنصراً مفقوداً في [سياق] رصد حماية المدنيين"⁽⁴⁶⁾. وأفصح في تقريره الصادر بشأن المرأة والسلام والأمن عن قلقه "إزاء استمرار التهديدات والهجمات وحالات الاضطهاد التي يتعرض لها الأشخاص الذين لا يمثلون للمعايير الجنسية [والذين] يُنظر إليهم على أنهم مثليات ومثليون ومن مزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين"⁽⁴⁷⁾. وأكد أخيراً، مستنداً إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، أن تنظيم الدولة الإسلامية "لا يزال يستهدف الأقليات الجنسية لتنفيذ حكم الإعدام بها"⁽⁴⁸⁾.

29 - ويتبين من ذلك أن الأمين العام دأب في تقاريره على الدعوة إلى تطوير السياسات بالأخذ بمفهوم التقاطعية وإلى تحديث المؤشرات. ويشمل ذلك وضع مؤشرات تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية لتكون مؤشرات مجتمعية هامة في تقييم التقدم المحرز في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن⁽⁴⁹⁾. ومن أسف أن الخبير المستقل لا علم له بأي خطط عمل وطنية وضعت لتنفيذ القرار 1325 (2000) أو بأي خطط محلية أخرى للسلام والأمن ترد فيها إشارات إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية أو إلى أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً.

30 - والحوار السنوي بشأن المسؤولية عن الحماية⁽⁵⁰⁾ هو إطار آخر يشجع الاستظهار به⁽⁵¹⁾، نظراً لدوره في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتداعياتها⁽⁵²⁾. ويُذكر أن الحوار لم يُجل إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية حتى عام 2019⁽⁵³⁾، عندما أشارت كوستاريكا وأوروغواي إلى أشكال الحماية القانونية لأفراد مجتمع الميم في حين ذكر الاتحاد الروسي

(45) المساهمة الواردة من منظمة أوترابت الدولية، الصفحة 5.

(46) S/2016/361، الفقرة 14.

(47) S/2016/822، الفقرة 36.

(48) S/2016/822، الفقرة 36.

(49) انظر S/2015/716، الفقرة 124؛ و S/2016/822، الفقرة 36؛ و S/2017/861، الفقرتان 37 و 111؛ و S/2018/900، الفقرتان 61 و 71؛ و S/2019/800، الفقرتان 3 و 118؛ و S/2020/946، الفقرة 10؛ و S/2021/827، الفقرة 26. وانظر أيضاً التقارير التالية عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع: S/2015/203، الفقرة 11؛ و S/2016/361، الفقرة 14؛ و S/2017/249، الفقرة 2؛ و S/2018/250، الفقرات 2 و 13 و 98 (ب) و 98 (د)؛ و S/2019/280، الفقرات 3 و 4 و 19؛ و S/2020/487، الفقرتان 4 و 14؛ و S/2021/312، الفقرتان 5 و 60.

(50) انظر المساهمة الواردة من منظمة "نهج الحماية" (Protection Approaches)، الصفحة 5.

(51) انظر: www.globalr2p.org/what-is-r2p/.

(52) A/60/L.1، الفقرة 138.

(53) أصدرت فنلندا مع ذلك بياناً في عام 2013 أشير فيه إلى زيادة الحماية للأقليات، بما فيها "الميل الجنسي".

أن أوكرانيا [تحتاج] إلى عملية حقيقية لإحلال الديمقراطية، لا مجرد مسيرات زاهية الألوان للمثليين تطوف ميادين وسط كييف⁽⁵⁴⁾. ويدل ذلك على وجود اتجاه واسع النطاق لاستخدام كراهية المثلية الجنسية ومعياريّة الأنماط الجنسية في السرديات القومية ذات النزعة العسكرية من أجل التنديد بالعدو وإذلاله وتجريده من إنسانيته باعتباره "آخر" - سواء على المستوى الفردي أو الجمعي أو الوطني.

31 - وينطبق المنطق نفسه على بعض من قضايا حقوق الإنسان المعاصرة الأشد إلحاحاً. فكما أشار الأمين العام، يشكل العنف الجنساني والجنسي إحدى العقوبات الرئيسية التي تحول دون إحلال السلام الدائم والاستقرار، إذ أن العديد من الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان من النساء أو أفراد مجتمع الميم أو الأشخاص المتنوعين جنسياً يُستهدفون على أساس هويتهم الجنسية و/أو الجنسية وعلى أساس دورهم كقادة للمجتمع أيضاً⁽⁵⁵⁾. وقد تفاقم هذا الخطر مع ارتفاع معدلات التطرف العنيف وبفعل الأزمة المتعددة الأبعاد الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي نبّه كلّ من الأمين العام والخبير المستقل فيما يتعلق بها إلى ازدياد تعرّض مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً للعنف التمييزي من جانب قوات الأمن وغيرها من الجهات المسلحة، ولا سيما فيما يتصل بالمدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع⁽⁵⁶⁾. وأخيراً ومع شن الاتحاد الروسي عدوانه على الأراضي الأوكرانية في الآونة الأخيرة، سلّط الخبير الضوء مجدداً على أهمية تنسيق إجراءات إحلال السلام والأمن من أجل التصدي للمخاطر التي يواجهها أفراد مجتمع الميم والمتنوعون جنسياً في أثناء النزاع، مع التركيز بوجه خاص على حالة اللاجئين والمشردين داخلياً⁽⁵⁷⁾.

32 - وفي ضوء دعوات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة إلى التوسّع في نطاق تطبيق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها من منظور تقاطعي، يرى الخبير المستقل أن الخطة الدولية للسلام والأمن لا تكتمل أبعادها الجنسانية إلا إذا عالجت حالة أفراد مجتمع الميم والمتنوعين جنسياً في سياق نشوب النزاع أو تصاعد حدته أو اندلاعه مجدداً أو استمراره. ومن الضروري، بناءً على ذلك، أن تتفّذ الدول فيما تقوم به من أعمال جميع السياسات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما يشمل الإشارات إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأن يقطع مجلس الأمن شوطاً في تدعيم هذه الإجراءات المنسقة بوصفها وسيلة لتعزيز سلام شامل ومستدام يقوم على ولاية لحقوق الإنسان هدفها نبذ التمييز.

1 - نحو أطر تعريفية موسّعة وشاملة للجميع

33 - لم يُقبل بشكل متسق انطباق المعايير والسياسات المحددة أعلاه على فهم الحالة ومطلب توفير الحماية الدولية لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً الذين يعانون من عواقب النزاع المسلح في مختلف أنحاء العالم، وهي تميل إلى الأخذ بفهم ضيق للنوع الجنساني يعرفه من حيث نوع الجنس، فتستخدم تعبير "المرأة" و "النوع الجنساني" كمرادفين. وقد توصلت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق

(54) A/73/PV.96.

(55) S/2018/900، الفقرة 61.

(56) S/2020/946، الفقرة 33.

OHCHR, "Ukraine: protection of LGBTI and gender-diverse refugees remains critical – UN expert", (57) 22 March 2022.

الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى استنتاجات مماثلة، فأبرزت أن خطة العمل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ينقصها الالتزام بمعالجة أثر انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية التي تقع في سياق مكافحة الإرهاب والعنف المتطرف⁽⁵⁸⁾.

34 - ونتيجة لذلك، لا يتوافر سوى القدر القليل من الأدلة عما يحتاجه أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعون جنسياً وتجمعاتهم وفئاتهم في سياق النزاع، وهو ما يستتبع عواقب غنية عن البيان من حيث التخطيط وتخصيص الموارد وجمع البيانات لأغراض الرصد والتقييم⁽⁵⁹⁾. وقد جاء في إحدى المساهمات الواردة إلى الخبير المستقل، على سبيل المثال، أنه "على الرغم من العبء الصحي والاجتماعي المرتبط بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، لا توجد أدلة تُذكر على كيفية تنفيذ تدخلات الدعم الطبي ودعم الصحة العقلية والنفسية التي يستفيد منها الرجال والفتيان والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية ممن وقعوا ضحايا للعنف الجنسي المتصل بالنزاع"⁽⁶⁰⁾.

35 - وينجم بعض هذه الديناميات عن تعمّد محو وإنكار الميل الجنسي والهوية الجنسية كإطارين منطقيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما وثقه الخبير المستقل بأدلة وفيرة⁽⁶¹⁾. وفي حالة النزاع المسلح على وجه الخصوص، يؤدي هذا الإنكار إلى الركون لفكرة أن العنف الجنسي المتصل بالنزاع لا يرتكبه إلا المحاربون الذكور، وأن ضحاياه ينحصرن في المدنيات من ذوات الميل الجنسي الغيري والهوية الجنسية المطابقة لنوع جنسهن، وقد يُرتكب بصورة استثنائية ضد الأعداء الذكور. وهو بذلك "يفتقر إلى إدراك لجميع التداعيات الاجتماعية والسياسية المترتبة على ديناميات السلطة المُجنّسة التي تتجاوز تلك المفهومة بين الرجال والنساء"⁽⁶²⁾، ويتجاهل التجربة المعيشية لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً، أفراداً ومجتمعات، فيما يتعلق بالعنف الجنسي وما عداه⁽⁶³⁾، ويؤدي إلى استمرار اصطدام هذه

(58) A/HRC/46/36، الفقرتان 3 و 27.

(59) انظر: Ligia Kiss and others, *The Health of Male and LGBT Survivors of Conflict-Related Sexual Violence* (All Survivors Project, 2020).

(60) المساهمة الواردة من منظمة أوترايت الدولية، الصفحة 5.

(61) A/HRC/38/43، الفقرات 62 إلى 65؛ و A/HRC/41/45؛ و A/HRC/44/43، الفقرة 19؛ و A/HRC/47/27، الفقرة 28؛ و A/76/152، الفقرة 19.

(62) المساهمة الواردة من جامعة كوينز في بلفاست وجامعة أكسفورد، الصفحة 2.

(63) Dianne Otto, "Women, peace and security: a critical analysis of the Security Council's vision", in *The Oxford Handbook of Gender and Conflict*, Fionnuala Ni Aolain and others, eds. (New York, Oxford University Press, 2018)؛ و Lisa Davis and Jessica Stern, "WPS and LGBTI rights", in *The Oxford Handbook of Women, Peace and Security*, Sara E. Davis and Jacqui True, eds. (New York, Oxford University Press, 2019)؛ و Jamie Hagen Megan Daigle and Henri Myrtilinen, "Sexual orientation and gender identity or expression (SOGIE) in violent conflict and peacebuilding", in *Routledge Handbook of Feminist Peace Research*, Tarja Väyrynen and others, eds. (New York, Routledge, 2021).

الخبرات "بالرغم المتعمد والإهمال المنهجي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والأنظمة القضائية، والسياسيين، والفصائل الدينية المحافظة" (64).

36 - ويُنشئ تداخل الممارسات المختلفة في مجال القانون الدولي والخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وهي الخطوة ذات الأهمية البالغة، التزامات كثيرة وعديدة يتعين على الجهات من الدول ومن غير الدول التقيد بها في حالات النزاع المسلح. والخبير المستقل على اقتناع بأن هذه المجموعة من القوانين ذات البناء المُحكّم هي الأساس لإطار يكفل الوقاية والحماية والمشاركة لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً ويوفر لهم سبل الانتصاف والسلام المستدام. وهذا ما تطرق إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، عندما ارتأى ضرورة إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن العوامل التي يؤخذ بها في تصميم وتنفيذ تدابير كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ودعا إلى اعتماد آليات شاملة ومتعددة القطاعات لضمان أن تكون العملية الانتقالية بجميع مراحلها عملية تتميز بالمشاركة النشطة من جانب أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً، إضافة إلى الاعتراف على النحو السليم بأسباب وآثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً (65).

ثالثاً - العنف المتصل بالنزاع الذي يُرتكب ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص المتنوعين جنسانياً

37 - العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية يمكن أن يكون عنفاً هيكلياً بطبيعته، وبعض من أعماله يُربط بأنماط تمييزية اجتماعية أوسع نطاقاً نتيجة للتجريم (66) و/أو الأعراف الاجتماعية الإقصائية، وكلها تستغل الأطراف الضالعة في النزاع على نحو استراتيجي وتكتيكي: فمع استحواد حركة طالبان، مثلاً، على السلطة في أفغانستان في آب/أغسطس 2021 وتصميمها على حكم البلد وفقاً لتفسير معين للشريعة الإسلامية، لاحظ الخبير المستقل أن سلامة أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً في أفغانستان أصبحت مهددة بقدر كبير مقارنة بذي قبل (67). وكثيراً ما تتسم أنماط التمييز هذه بطابع انتهازي، وهو ما لاحظته الخبير في تقريره عن أثر جائحة كوفيد-19 (68) عندما أبرز أن بعض الحكومات استغل أزمة الصحة العامة العالمية لوضع مزيد من العقوبات التي يتعذر معها الوصول إلى معلومات الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها المتوفرة في السياقات الإنسانية (69). وأشار في

(64) المساهمة الواردة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، الصفحة 4.

(65) A/75/174.

(66) انظر، على سبيل المثال، صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة "ألوان قوس قزح" (Colors Rainbow)؛ الصفحة 6 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(67) الفرع العالمي للرابطة الدولية للمثليين والمثليين (ILGA World) والفرع الآسيوي للرابطة الدولية للمثليين والمثليين (ILGA Asia)؛ الصفحة 5 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(68) A/75/258، الفقرة 39.

(69) الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، "ينبغي ألا تزيد جائحة كوفيد-19 من المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات المهدّدت بالفعل في السياقات الإنسانية والهشة"، النص الكامل للبيان الدعوي، أيار/مايو 2020؛

بعض المساهمات الواردة إلى الخبير المستقل أن تداعي البنى التحتية الحكومية يزيد من تفاقم أوجه اللامساواة النظامية وأنماط التمييز القائمة أصلاً التي تؤثر على النساء والفتيات وغيرهن سلباً على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وكل هذا يزيد من وطأة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة القائمة.

38 - وحثت غالبية المساهمات الواردة الخبير المستقل على الاعتراف بالخيط الرفيع الذي يفصل بين الديناميات التي تعزز عمداً أو بفعل أوضاع هيكلية "التعقيم على هاشية أفراد مجتمع الميم في سياق الحروب"⁽⁷⁰⁾. بفرض الثنائية الجنسية والممارسات الاجتماعية المُجسّنة التي ترسخ هياكل معيارية الغيرية الجنسية ومطابقة الهوية الجنسية لنوع الجنس، تجبر القوى المتشددة أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً على إخفاء هوياتهم وسحق رغباتهم وشخصياتهم وإلا تعرضوا للاعتداء و/أو الاغتصاب و/أو التعذيب و/أو السجن و/أو الموت⁽⁷¹⁾ أو التشريد القسري⁽⁷²⁾. وهذا الطابع الهام للعلاقة التي تربط العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بأنماط الإقصاء الاجتماعي عبرت عنه لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار في كولومبيا ببراعة عندما ذكرت في تقريرها الصادر في تموز/يوليه 2022 ما يلي:

عمدت الجماعات، كلٌ منها بنمط معين، إلى اضطهاد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى بسبب ميولهم الجنسية وهوياتهم وتعبيراتهم الجنسية غير المطابقة للمعايير السائدة، وذلك بغية تعزيز سيطرتها على السكان في الأقاليم الخاضعة لها، عن طريق فرض أو إعادة تأكيد نظام أخلاقي واجتماعي وسياسي واقتصادي وعسكري اعتبرته "قيماً"، ومن أجل اكتساب الشرعية أو الحفاظ عليها في أعين المواطنين الذين اعتبروهم "غير مرغوب فيهم"، لغرض كسب الحرب⁽⁷³⁾.

39 - ولا يقتصر الإرث المدمر للحرب على الأضرار الهيكلية أو المؤسسية وحدها. بل إن أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والعنف الجنسي المتصل بالنزاع أعمال واضحة الهدف تتسم بطابع تكتيكي. ففي حرب البوسنة (1992-1995) على سبيل المثال، واتساقاً مع خطاب العرقية القومية، أجبر الجناء الرجال على إتيان أفعال جنسية مثلية مع بعضهم البعض أو جردوهم من الخصائص الجنسية الذكورية والإنجابية من خلال تشويه الأعضاء التناسلية بحيث لم يعد

والفرع العالمي للرابطة الدولية للمثليين والمثليات (ILGA World) ومنظمة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa) ومركز الحقوق الإنجابية، الصفحة 10 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(70) جامعة كوينز في بلفاست وجامعة أكسفورد؛ الصفحة 4 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(71) Human Rights Watch, "Even If You Go to the Skies, We'll Find You": LGBT People in Afghanistan (2022).
After the Taliban Takeover (2022)

(72) Colombia Diversa, *Orders of Prejudice: Systematic Crimes Committed against People in the* (2020), p. 81
Columbian Armed Conflict (2020)، والمساهمة الواردة من منظمة أوترات الدولية، الصفحتان 2 و 3.

(73) Comisión para el Esclarecimiento de la Verdad, la Convivencia y la No Repetición, *Mi Cuerpo es la Verdad: Experiencias de Mujeres y Personas LGBTIQ+ en el Conflicto Armado* (Bogotá, 2022), p. 224

الضحايا يمثلون الدور المتوقع من "الرجل"⁽⁷⁴⁾. وفي كولومبيا، اعتبرت أطراف النزاع المسلح غير الدولي العنف ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً فرصةً عسكرية للحصول على موطئ قدم واكتساب الشرعية على أساس مشاطرة السكان تحيّرهم ضد هؤلاء الأفراد⁽⁷⁵⁾. واستمعت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا إلى "روايات سردها أشخاص استُهدفوا لا شيء إلا لميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، فتعرضوا للاعتقال والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي"، وكان الجناة في جميع الحالات جماعات ذات توجه سلفي، بعضها موالٍ للدولة، ارتكبت هذه الأعمال دون أي عقاب، بغية "فرض تفسيرها الخاص للأعراف الدينية أو المجتمعية والتصرف بهدفٍ ملعن هو "تطهير" ليبيا من السلوك "المنحرف"⁽⁷⁶⁾.

40 - والاستغلال الاستراتيجي والتكتيكي للميل الجنسي والهوية الجنسية في حشد الدعم الشعبي واضح في شيوخ الرسائل المعادية للمثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية المتضمنة في الدعاية ذات النزعة القومية التي تُستخدم في سياق النزاع في جميع أنحاء العالم، كما هو الحال في أوكرانيا مثلاً، حيث تستخدمها المناطق الانفصالية كإشارة إلى معارضتها للتيارات الموالية لأوروبا⁽⁷⁷⁾. وقد وثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار حالة نساء الروهينغا من مغايرات الهوية الجنسية اللاتي عانين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، على أيدي موظفين تابعين للدولة، وكانت هذه الأعمال في بعض الحالات "على قدر من الارتباط بالنزاع المسلح [...] يجيز التحقيق فيها بوصفها جرائم حرب"⁽⁷⁸⁾. وفي كولومبيا، تباينت أشكال العنف ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً حسب عوامل منها على سبيل المثال نوع الجماعة، والأهداف العامة المراد تحقيقها في كل إقليم، والعلاقة بالجماعات المسلحة الأخرى، والنظرة الاجتماعية المعادية لهذه الفئات. وأظهرت دراسة مقارنة أجريت لمنطقتين بهما حضورٌ قوي للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي أنه كلما كان وجود هذه القوات مثاراً للخلاف واعتمد بقاؤها على الاقتصاد غير القانوني، مالت إلى استخدام أشكال من العنف أكثر وحشية وترويعاً، بما في ذلك عنف العصابات الجنسي المتصل بالنزاع والمرتكب ضد النساء من مغايرات الهوية الجنسية والرجال المثليين. أما في المناطق التي كان وجود هذه القوات فيها طويلاً وأكثرت رسوخاً من الناحية الأيديولوجية، فقد كان المراد من تدخلاتها المعتادة تصحيح ما اعتبرته انحرافاً أجنبياً⁽⁷⁹⁾.

41 - وبالاقتتران مع هذه العوامل وبسببها، كثيراً ما يعيش أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعون جنسياً في خوف له مبرره من التعرض للاضطهاد في سياق النزاع المسلح، وكثيراً ما يجري تهميشهم أو إقصاؤهم من العديد من الخدمات والعمليات القائمة للإجلاء والاستجابة للطوارئ. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك وضع مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً الذين لا تتوافق وثائق هويتهم القانونية مع

(74) Paula Drumond, "Sex, violence, and heteronormativity: revisiting performances of sexual violence against men in former Yugoslavia", in *Sexual Violence Against Men in Global Politics*, Marysia Dubravka Žarkov, *The Body*; وانظر أيضاً: Zalewski (New York, Routledge, 2018), pp. 152 and 156–57 of *War: Media, Ethnicity, and Gender in the Break-up of Yugoslavia* (Durham, North Carolina, Duke University Press, 2007), pp. 156 and 160–65.

(75) منظمة Caribe Afirmativo؛ الصفحتان 9 و 10 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(76) A/HRC/49/4، الفقرة 42.

(77) المعهد الديمقراطي الوطني بأوكرانيا؛ الصفحة 5 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(78) A/HRC/42/CRP.4، الفقرات 6 و 180 إلى 188.

(79) Colombia Diversa, *Orders of Prejudice*, pp. 44 and 80.

نوعهم الجنساني أو مظهرهم الخارجي والذين يواجهون صعوبات شديدة تعترض إجلاءهم من الجيوب المدنية عن طريق الممرات الإنسانية، وحصولهم على إعفاء لأسباب طبية من الخدمة العسكرية الإلزامية المحددة حسب النوع الجنساني، واستقبالهم في المعابر الحدودية بوصفهم لاجئين، وإمكانية حصولهم على سكن آمن مجهز بمرافق ملائمة للصرف الصحي وعلى رعاية طبية مراعية للاعتبارات الجنسية وخدمات تتعلق بالحقوق الإنجابية. وتزيد هذه العوائق من احتمالات اضطراب بعض الأشخاص إلى التماس مسارات غير نظامية ابتغاء الوصول إلى بر الأمان، مع ما يصاحب ذلك من مخاطر قد توقعهم ضحايا للاتجار بالبشر أو الاستغلال والإيذاء.

42 - ويتبين من تحليل الفئات في العصر الحديث أن اضطهاد الأشخاص والجماعات والشعوب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية كان نذيراً بقرب تعرض جماعات أخرى للاضطهاد، وذلك فيما يتصل بـ "إعادة تأكيد القيم والتشريعات المكرسة للنظام الأبوي ومعارضة الغيرية الجنسية [فيما يشير] إلى تقييد حقوق مجتمع ما وحياته ونطاق سلامته"، وأنه "منذ عهد ألمانيا النازية وحتى الإبادة الجماعية في دارفور ووصولاً إلى تفكك يوغوسلافيا السابقة، كان فرض قواعد 'أخلاقية' اعتدي اعتداء مباشراً على الهويات والحريات الجنسية والجنسانية سابقاً لانتشار العنف الجسدي والجرائم الوحشية على نطاق واسع وبرعاية الدولة"⁽⁸⁰⁾. ومع ذلك، لا تشمل الأطر الدولية الرسمية لمخاطر وقوع الفئات العنف المرتكب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية كمؤشر ينبئ بحدوثها⁽⁸¹⁾.

ألف - اتخاذ التحيز سلاحاً

43 - العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية تشكل أيضاً الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الجهات المسلحة لإحكام سيطرتها على مجتمع ما وإقليم ما، وتدعمه سياقات التحيز الاجتماعي القائمة أصلاً، كما أنه يكتسب شرعية اجتماعية ويزداد عمقاً بفعل الاستجابة الغائبة للدولة وانعدام الدعم المجتمعي⁽⁸²⁾. والعنصر الأول، وهو العنف القائم على التحيز، مفهوم أشارت إليه بعض آليات تقصي الحقائق والآليات الدولية لحقوق الإنسان⁽⁸³⁾. فقد تناوله بالبحث، على سبيل المثال، فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن أثناء جمعه الأدلة على وقوع العديد من حالات الاضطهاد والعنف خلال حملة الحوثيين ضد "الفجور" والدعارة⁽⁸⁴⁾. وبالمثل، خلصت لجنة الحقيقة

(80) منظمة "نهج الحماية" (Protection Approaches)، الصفحتان 1 و 2 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(81) المرجع نفسه، الصفحة 3.

(82) Colombia Diversa, *Vivir Bajo Sospecha: Estudio de Caso - Personas LGBT en el Conflicto Armado* en Vistahermosa y San Onofre (Bogotá, 2017), p. 201.

(83) Inter-American Commission of Human Rights, *Violence against LGBTI Persons in the Americas* (2015)؛ و [لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية أزول روخاس مارين وآخرين ضد بيرو، الحكم المؤرخ 12 آذار/مارس 2020] Inter-American Commission of Human Rights, *Case of Azul Rojas Marín et Al. v. Perú*, [2020 Judgment of 12 March 2020]؛ و [فيكي هيرنانديز وآخرون ضد هندوراس، الحكم المؤرخ 26 آذار/مارس 2021] Vicky Hernández et Al. v. Honduras, Judgment of 26 March 2021.

(84) A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 214 إلى 222.

والمصالحة في بيرو إلى أن "الإرهاب ضد الأقليات الجنسية" مرس عن طريق اتخاذ التحيز سلاحاً ضدها من خلال استهدافها بالتهديدات وعمليات الإعدام التي كانت الأسلوب المعتاد والمستقر لممارسة العنف⁽⁸⁵⁾.

44 - وتصنيف العنف على أساس التحيز⁽⁸⁶⁾ يشكل "أداة للتحليل تتيح أطراً أوسع نطاقاً لفهم [جملة أمور منها] (أ) صلة السياق الاجتماعي بالعنف؛ (ب) التداعيات الرمزية للعنف، بما يتجاوز الأذى الفردي الذي يلحق بالأشخاص المتضررين مباشرة، التي تقضي إلى ترسيخ أشكال التحيز/القوالب النمطية الاجتماعية المتعلقة بالسمات الجنسية والنوع الجنساني وإلى بث الخوف في نفوس الناس الذين يتماهون مع الضحية بما تتسم به من خصائص؛ (ج) المؤشرات الموضوعية التي تسهل تحديدها؛ (د) الأغراض التراتبية والإقصائية للعنف نفسه"⁽⁸⁷⁾.

45 - وأحدث وصف لهذا الإطار التحليلي هو ما ذهبت إليه اللجنة الكولومبية لإيضاح الحقيقة، عندما ذكرت أن العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والتنوع الجنساني يُنظر إليه على أنه نابع من تصوير اجتماعي سلبي لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً ومن إعادة إنتاج القوالب النمطية بشأنهم وبنائها بشكل مستمر حولهم باعتبارهم أشخاصاً "غير مرغوب فيهم وغير أخلاقيين وآثمين ومعتلين وإجراميين". وقد أفضى النطاق الواسع للتحيز الذي تغلغل في المجتمع الكولومبي، وأعيد إنتاجه من خلال محفزات مؤسسية مثل الأسرة والبيئات التعليمية ووسائل الإعلام، إلى تعرض أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً لأشكال متعددة من العنف⁽⁸⁸⁾. ولا يقل عن ذلك أهمية مفهوم العنف بطريق التحيز: فالقبول الاجتماعي للعنف شجع جهات ضالعة في النزاع المسلح على اتباع هذا السبيل: "مثل ذلك مكاسب حرب: فمن خلال انتهاك الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع 'غير مرغوب فيهم'، حصلوا هم على الشرعية الاجتماعية. ولو كان المجتمع قد رفض هذه الأعمال أو ندد بها، لما رأى مرتكبوها أي نفع في تنفيذها"⁽⁸⁹⁾.

Peru, Truth and Reconciliation Commission, "Los actores del conflicto", in *Final Report*, vol. II, (85) second sect. (2003), p. 433.

(86) كانت الفيلسوفة الكولومبية ماريا ميرسيديس غوميز أول من صاغ هذا المفهوم. انظر: María Mercedes Gómez, "Prejudice-based violence", in *Gender and Sexuality in Latin America: Cases and Decisions*, Cristina Motta and Macarena Saez, eds. (Springer, 2013), p. 281. وعلى النحو الموضح في الصفحة 60 من: *Diversa, Orders of Prejudice*, يسترعي هذا الإطار الانتباه إلى السياق الذي يحدث فيه العنف، فيؤكد أنه "لا يوجد تحيز فردي دون تواطؤ اجتماعي"، ويعيد توجيه محور التركيز فيما يتعلق بالاعتداء، فلا يربطه بهوية الضحية بل بما يتولد في ذهن الجاني، برعاية من المجتمع، من حكم قيمي بشأن سمات الضحية، وهو إطار مفيد لتحليل العنف في المجتمعات التي مزقتها الحروب لأنه يساعد على "إيضاح التفاعلات المعقدة بين التطلعات السياسية والأخلاقية للجماعات المسلحة، وتشكل التصورات الذاتية للهوية الجنسية والجنسانية في المناطق التي مزقتها الحروب، والسرود والممارسات ذات الطابع العنيف رمزياً ومادياً التي تسود في هذه المناطق".

(87) المساهمة الواردة من منظمة Caribe Afirmativo، الصفحتان 1 و 2.

(88) Comisión para el Esclarecimiento de la Verdad, la Convivencia y la No Repetición, *Mi Cuerpo es la Verdad*, p. 350.

(89) المرجع نفسه.

باء - العنف الجنسي والجنساني

46 - العنف الذي تعاني منه النساء والفتيات، ولا سيما العنف ذو الطابع الجنسي، يرتبط ارتباطاً محورياً بالأبعاد المُجسّنة للحرب. وقد ضَمّنت اللجنة الكولومبية لإيضاح الحقيقة والتعاشيش وعدم التكرار تقريرها الصادر في الآونة الأخيرة مئات الإفادات من مثليات ونساء من مزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وجنسية وهوياتهم الجنسية والإشارة إلى "كتالوغات" للعنف: سبقت التشريد القسري تهديدات وأعمال عنف جنسي وتعذيب واستعباد غير جنسي للضحايا، أو أتاح الاعتقال التعسفي إخضاعهم للعري القسري واغتصابهم وتعذيبهم⁽⁹⁰⁾.

47 - ويكتسي الاعتراف بالعنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بوصفه مظهراً محدداً من مظاهر العنف الجنسي المتصل بالنزاع أهمية تتضح في ضوء تقاوم بعض أشكال العنف التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعراف الاجتماعية المتعلقة بالميل الجنسي، مثل ممارسات تحويل الميل الجنسي وخاصة عمليات الاغتصاب الشنيعة التي توصف بأنها "تقويمية". وبالنسبة للنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي، تكون الأمومة الجبرية التي تنتج في الغالب عن اغتصابهن تجسيدا لقولب نمطية جنسانية متقاطعة تشكك في قدرتهن على أن يصبحن أمهات بسبب ميولهن الجنسية؛ أما بالنسبة للرجال من مغايري الهوية الجنسية، فهي عقبة محتملة أمام التحول الجسدي قد تكون مهمة في عملية بناء الهوية. وفي المجتمعات والجماعات الأبوية والمحافظة، تصبح هذه الآليات في حد ذاتها فرصاً لممارسة العنف⁽⁹¹⁾.

48 - وفي عام 2019، قامت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بتوثيق العنف الجنسي والجنساني على خلفية اتساع هوة اللامساواة الجنسية والحرمان الواسع النطاق من الرعاية الصحية الإنجابية⁽⁹²⁾، وفي عام 2020 أوصت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيادة التمويل في ميدان الصحة العامة زيادة كبيرة وبإدخال تحسينات واسعة على سبل الوصول إلى الرعاية الجنسية والإنجابية⁽⁹³⁾. وقد عُدّ التقرير الذي غطى حقوق الإنسان بوصفها عنصراً من عناصر بعثات السلام تقريراً غير مسبوق، إذ تجاوز التركيز الضيق على المساءلة الجنائية للجناة وتناول الخطوات اللازمة لتيسير تقديم خدمات للصحة الجنسية والإنجابية ذات نوعية جيدة بشكل شامل ومستدام، كخطوة نحو ضمان المساءلة تخفيفاً عن ضحايا العنف الجنسي⁽⁹⁴⁾. ولكن التقرير لا يورد مع الأسف أي إشارة إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

49 - وحتى في ضوء الصلة بين العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية من جهة وأطر قوية مثل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لا تزال قواعد الأدلة المتعلقة بهذا

(90) المرجع نفسه، الصفحة 272.

(91) المساهمة الواردة من الفرع العالمي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين (ILGA World) ومنظمة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa) ومركز الحقوق الإنجابية، الصفحة 6.

(92) A/HRC/42/CRP.4.

(93) United Nations Mission in South Sudan and OHCHR, "Access to health for survivors of conflict-related sexual violence in South Sudan", May 2020.

(94) المساهمة الواردة من الفرع العالمي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين (ILGA World) ومنظمة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa) ومركز الحقوق الإنجابية، الصفحة 16.

النوع من العنف الموجّه ضد المثليات والنساء مزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية هزيلة؛ وهي تكاد تكون معدومة في حالة الرجال المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وغيرهم من المتنوعين جنسانياً. بيد أن هناك أدلة كافية تشير إلى أن ميولهم الجنسية و/أو هوياتهم الجنسية تشكل، كقاعدة عامة، السبب الذي تُعزى إليه الانتهاكات البشعة لحقوقهم في سياق النزاع المسلح. ورغم أن الأرقام الحقيقية لن تُعرف أبداً على الأرجح⁽⁹⁵⁾، فإن التقديرات تشير إلى أن ما بين 20 000 و 50 000 امرأة تقريباً تعرّضن للاعتداء الجنسي خلال حرب البوسنة⁽⁹⁶⁾. وفي حين تشير الأدلة المستندة إلى روايات الأحداث إلى تعرّض الرجال لحالات مماثلة⁽⁹⁷⁾، فلربما كان نقشي كراهية المثلية الجنسية حائلاً دون إفصاحهم عنها. وفي مساهمة قُدمت في عام 2017 إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خلصت منظمات إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية ربط الخروج عن توقعات الذكورة المهيمنة (كالامتناع مثلاً عن إطلاق اللحي الطويلة، وارتداء سراويل الجينز التي تحمل أسماء بيوت الأزياء الفاخرة) بالمثلية الجنسية وعاقب عليه بالإعدام الذي نُفذ على الملأ وبوحشية شديدة: فقد رُمي عدة أشخاص استُهدفوا باعتبارهم "منحرفين جنسياً" من أعلى مبان عامة، وجُلدوا حتى الموت، وتعرّضوا للضرب ثم أحرقوا أحياء وقُطعت رؤوسهم⁽⁹⁸⁾.

جيم - الضرر

50 - يتبين من الأدبيات التي جرى الاطلاع عليها أن ضحايا العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية تلحق بهم عواقب وخيمة جسدية وعاطفية. وتتفاوت الآثار النفسية من حيث شدتها ومظاهرها. فقد يصاب الضحايا، في جملة أمور أخرى، بشعور بالخوف المزمن؛ أو يعانون من الآلام؛ أو يصابون بالإجهاد التالي لصدمة عصبية؛ أو تتعذر لديهم القدرة على عيش علاقات جنسية صحية وممتعة؛ أو يتعاطون المؤثرات النفسانية؛ أو تلحق بهم عقابيل جسدية جراء العنف البدني والجنسي تؤدي إلى اضطرابات في الهوية. وتصبح مشاعر انعدام الأمن وعدم الانتماء والعجز والرفض راسخة في نفوسهم، كما تشيع بينهم اضطرابات الصحة العقلية الطويلة الأمد.

51 - ويزيد العنف الجنسي من مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويعزّز هذا الأمر بدوره الوصمة التي تلصق بالضحايا، ويعاني أفراد مجتمع الميم من تداعيات اجتماعية - اقتصادية تنتهك حقهم في العمل والتعليم والمسكن وفي الرعاية الصحية الشاملة؛ فضلاً عن تداعيات جماعية ومجتمعية مثل الحرمان من المشاركة في الحياة السياسية ومن المشاركة عموماً بوصفهم مواطنين، والافتقار إلى حيز عام،

(95) A/48/92-S/25341، الفقرة 22؛ و S/1994/674، الفقرتان 234 و 235.

(96) Alexandra Stiglmayer, "Sexual violence: systematic rape", in *Crimes of War: What the Public Should Know*, Roy Gutman and David Rieff, eds. (New York, W.W. Norton, 1999), p. 327 and others, "On the battleground of women's bodies: mass rape in Bosnia-Herzegovina", *Affilia: Journal of Women and Social Work*, vol. 21, No. 2 (2006), p. 189.

(97) S/1994/674، الفقرات 241 إلى 263.

(98) Human Rights and Gender Justice Clinic of the City University of New York, MADRE and Organization of Women's Freedom in Iraq, *Gender-Based Persecution and Torture as Crimes Against Humanity and War Crimes Committed by the Islamic State of Iraq and the Levant (ISIL) in Iraq* (2017). انظر التقرير الكامل وبخاصة الفقرات 67 إلى 73.

والتعرض للإدانة الاجتماعية والقانونية، والتغيب، وعدم اعتراف المجتمع بشرعية حقوقهم. ويعمّق تعطيل الطموحات الحياتية الإقصاء والتمييز على أساس تنوع الميول الجنسية والهويات الجنسية وأشكال التعبير الجنسي، وهو ما يفضي في جملة أمور إلى انعدام الاستقرار، والتهميش والإدانة بسبب الاشتغال بالجنس، وإلى الانخراط في الاقتصاد غير الرسمي وترك الدراسة.

52 - وعلاوة على ذلك، يؤدي العنف إلى حدوث تمزق خطير في النسيج الاجتماعي والإقليمي. فالتواطؤ الاجتماعي في ارتكاب العنف بدافع التحيز، والافتقار إلى مساحات للاختلاط الاجتماعي بأفراد مجتمع الميم، وتعرضهم للرفض الأسري والتشريد القسري المستمر ولتهديدات لسلامتهم بسبب تنوع ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية، كلها أمور تقضي إلى فقدان شبكات الدعم الأولية والثانوية، وتخلق بالتالي حلقة متصلة من العنف والتمييز. ويتعرض اللاجئون والمشردون داخلياً من أفراد مجتمع الميم والمتنوعين جنسياً للوصم، والعنف الجنسي والجنساني، وللإيذاء من جانب قوات الأمن التي قد تتعاس عن توفير الحماية لهم، ويعانون من الاحتجاز التعسفي والاستبعاد من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية؛ وهم يُجبرون أيضاً على الفرار إلى بلدان يسودها مناخ معادٍ لهم.

دال - الجناة والضحايا والمساءلة

53 - قد يُستدل على الصلة بين العنف والنزاع المسلح من تفاصيل هوية الجناة، الذين يكونون في كثير من الحالات من المنتسبين إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة (بما يشمل الكيانات أو الشبكات الإرهابية)؛ و/أو تفاصيل هوية الضحايا الذين يُستهدفون على أساس ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة؛ و/أو مناخ الإفلات من العقاب الذي يقترن عموماً بانهايار الدولة؛ و/أو من وقوع آثار عابرة للحدود، مثل التشريد أو الاتجار بالأشخاص؛ و/أو حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار⁽⁹⁹⁾.

54 - وفي حالة الجهات من غير الدول، يتبين من الدراسات المتعلقة بحركات التمرد التي تستهدف المدنيين من أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً على أساس ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية أن هناك ثلاثة عوامل على الأقل يقوم عليها هذا الشكل من أشكال العنف، اثنان منها استراتيجيان والثالث أيديولوجي. وأول هذه العوامل أن الانخراط في أعمال عنف ضد المدنيين على أساس اختلاف ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية تتخذ الجماعة وسيلةً للمزايدة على المحاربين الأعداء متى رأت أن مهاجمة هذه الفئات أمر يضيف عليه المجتمع الشرعية. وثانيها أن هذه الجهات تكون قد أحكمت قبضتها بقدر كاف على أراضٍ معينة بحيث يتسنى لها "استعراض قدرتها على معاقبة الأفراد بشكل انتقائي من أجل ردع المنشقين"⁽¹⁰⁰⁾. وأخيراً، من المرجح أن تمارس هذا الشكل من أشكال العنف الجهات من غير الدول التي تعتقد أيديولوجيات وسياسات إقصائية إلى درجة بعيدة (مثل الإسلاميين الراديكاليين، أو المسيحيين الأصوليين، أو الماركسيين المتطرفين، أو الفاشيين)⁽¹⁰¹⁾.

(99) S/2021/312، الفقرة 5.

Joshua Tschantret, "Cleansing the Caliphate: insurgent violence against sexual minorities", (100) *International Studies Quarterly*, vol. 62, No. 2 (June 2018), p. 260.

(101) المرجع نفسه.

55 - وتشير الأدلة أيضاً إلى أن أنواع العنف هذه، سواء أكانت مما ترتكبه جهات من الدول أو غير الدول، تتعدى مظاهرها الحيز المدني. فقد أشار الباحثون في ميدان السلام والأمن إلى أن الوصم والتحيز يترسخان أثناء النزاع المسلح وينطبقان على المدنيين وعلى المحاربين في صفوف الجماعات المسلحة التي تشارك في الأعمال العدائية⁽¹⁰²⁾. وأفراد مجتمع الميم والمتنوعون جنسانياً يحاربون أيضاً ويشاركون في النزاعات، والأدلة تشير إلى أن تجاربهم متغايرة ويطبّعها في الغالب التمييز والعنف. غير أن الباحثين يعترفون بـ "الصعوبات المنهجية التي تعترض مساعي البحث في هذا المجال، ومنها السرية المترسخة بعمق حول أي انحراف بين المحاربين عن معايير الغيرية الجنسية"⁽¹⁰³⁾.

56 - وكل هذه العوامل تعزّز بدورها الشكوك في عدم إحصاء عدد كبير من الضحايا. وفي سياق حالات النزاعات والحالات الإنسانية، تتجلى الفجوة في البيانات المتعلقة بأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً بشكل صارخ، ويُعزى ذلك جزئياً إلى المخاطر المرتبطة بجمع البيانات التي تتعلق بواقعهم المعيش⁽¹⁰⁴⁾.

57 - ونتيجة لهذه العوامل وغيرها، لا يلقي مرتكبو العنف المتصل بالنزاع والقائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أيّ عقاب على الإطلاق في أغلب الأحوال، وهو وضع يسهم في إدامته بقدر كبير الإنكار الواسع النطاق للميل الجنسي والهوية الجنسية كفتنتين مشمولتين بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الغالبية العظمى من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية خلال العقود الأخيرة ولا تزال تشهدا.

رابعاً - مشاركة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المتنوعين جنسانياً في عمليات الانتقال والكشف عن الحقيقة والسلام

58 - أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعون جنسانياً، وهم بعيدون كل البعد عن أن يُختزلوا في قالب المتلقي السلبي للعنف، لديهم الكثير مما يمكن أن يسهموا به في بناء السلام وحفظ السلام. وهم بوجه عام يمتلكون هذا الحق وفق النهج القائمة على حقوق الإنسان؛ وقد جمع الخبير المستقل، إضافة إلى ذلك، أدلة على وجود آليات أنشأها أشخاص أو أرسنها مجتمعات محلية أو شعوب للتعامل، بشكل فردي أو جماعي، مع البيانات الشديدة العداء. لكن قواعد البيانات المتاحة⁽¹⁰⁵⁾ تبين أن عدد اتفاقات السلام التي تتضمن تدابير أو إشارات تتعلق بمسائل الميل الجنسي والهوية الجنسية لا يتعدى التسعة؛ واثنان من هذه الاتفاقات⁽¹⁰⁶⁾ يستبعدان صراحةً أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً من الميثاق السياسي المنبثق عن العملية

(102) Theresia Thylin, "Violence, toleration, or inclusion? Exploring variation in the experiences of LGBT combatants in Colombia", *Sexualities*, vol. 23, No. 3 (2020).

(103) المرجع نفسه، الصفحة 446.

(104) المساهمة الواردة من منظمة أوترايت الدولية، الصفحة 6.

(105) جامعة إدنبور، قاعدة البيانات المتعلقة باتفاقات السلام، متاحة في الموقع التالي: www.peaceagreements.org.

(106) جمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي. انظر المساهمة الواردة من مركز شؤون التقاضي بالجنوب الأفريقي.

الانتقالية. وفي سياق بناء دعائم السلام، كما في سياق النزاع المسلح، ينجم الإقصاء عن استمرار التمييز الهيكلي والمحدد الهدف الذي يعوق بدرجة كبيرة جهود تحقيق سلام مستدام.

59 - ويمكن أن يؤدي غياب أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً عن بناء السلام إلى عواقب كارثية على حقوق الإنسان الواجبة لهم. ففي إندونيسيا، أُبرم في عام 2005 اتفاقٌ أنهى النزاع المسلح غير الدولي الذي عانى منه البلد لأمد طويل، ونُقلت بموجب هذا الاتفاق بعض الصلاحيات الحكومية لمنطقة آتشيه سمحت لها بتطبيق صيغة من الشريعة الإسلامية تجيز عقوبة الضرب بالعصا علناً، والتحويل القسري لمغايري الهوية الجنسانية، وحظر إلحاق مغايري الهوية الجنسانية بالوظائف، وجميعها حالات أعرب الخبير المستقل عن قلقه العميق بشأنها⁽¹⁰⁷⁾.

60 - ومع ذلك، يشهد تاريخ بناء السلام بوجود بعض الممارسات الجيدة. فاتفاق الجمعة الحزينة تضمن أحكاماً بشأن تعزيز تكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين الناس كافة فيما بعد النزاع⁽¹⁰⁸⁾، والتمتت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بسن التزام قانوني يقتضي من السلطات العامة في أيرلندا الشمالية تعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بسلسلة من العوامل كان منها الميل الجنسي⁽¹⁰⁹⁾. وتأتي في الاتفاق أول إشارة على الإطلاق إلى التمييز على أساس الميل الجنسي ترد في اتفاق دولي للسلام، كما تتضمن المادة 75 من قانون أيرلندا الشمالية لعام 1998 النواة الأولى لقانون لمناهضة التمييز على أساس الميل الجنسي يجري العمل بها على الصعيد المحلي⁽¹¹⁰⁾.

61 - وثمة مثال ثانٍ أحدث عهداً هو اتفاقات السلام الكولومبية المنبثقة عن أول عملية سلام في العالم تأخذ صراحةً بنهج مُجنسّن واعتبارات مُجنسّنة فيما يتعلق بحقوق أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً في سياق التفاوض عليها، وهي عملية اضطلع فيها المجتمع المدني بدورٍ هام. وقد كفلت جهات المجتمع المدني، من خلال الأدلة التي قدّمتها إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمساائل الجنسية، إدراج المنظورات المُجنسّنة القائمة على الميول الجنسية والهوية الجنسية في الاتفاق النهائي؛ فاعترفت اللجنة الفرعية بحالات 4 000 شخص من أفراد مجتمع الميم والمتنوعين جنسانياً وبأكثر من 7 000 عمل من أعمال العنف، بما في ذلك عمليات قتل وتشريد قسري وتهديد. وتشمل الاتفاقات ما يزيد على المائة من التدابير المستندة إلى نهج جنسانية⁽¹¹¹⁾، وُصف 39 منها بأنه شامل لأفراد مجتمع الميم والأشخاص

(107) التجمع المعني بمساائل الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين بمنطقة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN SOGIE Caucus)؛ الصفحة 2 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل؛ والرسالة رقم JUA IDN 2018/1.

(108) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Secretary of State of Northern Ireland, *The Belfast Agreement: An Agreement Reached at the Multi-Party Talks on Northern Ireland* (London, The Stationary Office, 1998), p. 16, para. 3.

(109) المرجع نفسه.

(110) Barry Fitzpatrick, "Sexual orientation discrimination", in *Human Rights in Northern Ireland: The CAJ Handbook*, Brice Dickson and Brian Gormally, eds. (Oxford, United Kingdom, Hart Publishing, 2015).

(111) UN-Women, *100 Medidas Que Incorporan la Perspectiva de Género en el Acuerdo de Paz Entre el Gobierno de Colombia y las Farc-Ep para Terminar el Conflicto y Construir una Paz Estable y Duradera* (New York, 2018).

المتوعين جنسانياً ولا يستبعدهم؛ غير أن المساهمات الواردة إلى الخبير المستقل تتضمن أيضاً تفاصيل عن صعوبات شديدة تواجه التنفيذ⁽¹¹²⁾.

62 - وإضافة إلى ذلك، دعا المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الدول كافة إلى اعتماد منظور جنساني لدى وضع التصور المفاهيمي لآليات واستراتيجيات إيضاح الحقيقة وفي سياق تصميمها وتنفيذها، بغية التصدي للتمييز والعنف القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أثناء النزاع⁽¹¹³⁾، وهو ما سيلبي مطالب تيسير المشاركة التي تمس الحاجة إليها في هذه العمليات.

63 - وفي سيراليون، تشير التقديرات المستمدة من الاستقصاءات إلى أن ما يناهز 257 000 امرأة وفتاة تعرّضن للعنف الجنسي أثناء النزاع⁽¹¹⁴⁾، ولكن لا توجد بيانات يمكن مقارنتها بها تتناول العنف الجنسي الذي يمارس ضد الرجال والفتيان أو تحدّد ما لهذه الانتهاكات من أبعاد تتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية. ولذلك فإن هذا الفهم الضيق، الذي اعتمدته أساساً لجنة الحقيقة والمصالحة، فشل في استيعاب ما يمكن أن يمثل ملامح أساسية لكتالوجات العنف وفي ضمان تحقيق العدالة. والأدلة المستندة إلى روايات الأحداث تقود المرء إلى افتراض أن خوف الرجال المثليين من أن يصبحوا مستهدفين بالعنف - لا سيما منهم الرجال الذين تظهر عليهم سمات "أنثوية" - دفعهم إلى الفرار إلى بلدان الجوار أو اضطرتهم، إن لم يكن لديهم ما يعينهم على الفرار، إلى التواري عن الأنظار أثناء النزاع حيثما أمكن ذلك. ويُفترض، بالمثل، أن مناخ الكراهية للمثلية الجنسية وخوف الضحايا من أن يُنظر إليهم على أنهم مثليون يثنيانهم عن الإفصاح عما تعرضوا له⁽¹¹⁵⁾.

64 - وفي الفلبين، برز الفهم الضيق للنوع الجنساني الذي تعتمد عليه لجنة العدالة الانتقالية والمصالحة في مناقشتها للعنف الجنسي في تقرير الاستماع والتقرير النهائي. فرغم الاعتراف بالاغتصاب في تقرير الاستماع باعتباره "الشكل الأكثر شيوعاً للعنف الجنسي الذي يُمارس ضد النساء والرجال في بانغسامورو"، كان تحليل اللجنة منحصراً في العنف الجنسي ضد المرأة دون غيره⁽¹¹⁶⁾.

65 - وكانت الإجراءات الهامة التي اتخذتها الحركات الاجتماعية لأفراد مجتمع الميم في إطار تحالف مع المنظمات النسوية فعالة نوعاً ما في الترويج للعدالة والمساءلة في السياقات الانتقالية. فعلى سبيل المثال، تكونت تحالفات عدة في كولومبيا للنهوض بسلام يراعي الاعتبارات الجنسية ويعترف بالنساء وأفراد مجتمع الميم على السواء بوصفهم أصحاب حقوق وبناء للسلام. وكان هذا هو الحال بالنسبة للتحالف المعني بالاعتبارات الجنسية والسلام الذي عُرف باسم "Grupo Género en la Paz (GPaz)" والذي داوم منذ عام 2016 على تقديم بيانات عن تنفيذ اتفاق السلام الكولومبي فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالنساء وأفراد

(112) المساهمة الواردة من الفرع العالمي للرابطة الدولية للمثليين (ILGA World) ومنظمة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa) ومركز الحقوق الإنجابية، الصفحتان 7 و 8.

(113) A/75/174.

(114) Human Rights Watch, "We'll Kill You if You Cry": Sexual Violence in the Sierra Leone Conflict, vol. 15, No. 1(A) (2003), pp. 25-26.

(115) المرجع نفسه.

(116) Philippines, Transitional Justice and Reconciliation Commission, *Transitional Justice and Reconciliation Commission Listening Process Report 2017* (2017), p. 143 (التوكيد مضاف).

مجتمع الميم على السواء⁽¹¹⁷⁾. وبالمثل، شجع تحالف ”المفاتيح الخمسة“ (Cinco Claves) على إقامة دعوى على الصعيد الوطني للتحقيق في أعمال العنف الجنسي والإنجابي والجنساني المتصل بالنزاع ينظر فيها الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام، وهو الذراع القضائي لاتفاق السلام⁽¹¹⁸⁾. وبعد مرور أربع سنوات، أعلن الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام مؤخراً عن فتح القضية 11، التي ستشمل الانتهاكات الجنسية والجنسية والإنجابية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الكولومبي ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً⁽¹¹⁹⁾. ويدل ذلك على أن المثابرة والتنظيم ومساعي التمكين من جانب المجتمع المدني يمكن أن تكون سبباً في حدوث عمليات تكيف مؤسسية خلال الانتقال، قد تقضي إلى إيجاد مجتمعات أكثر شمولاً للجميع في أعقاب النزاع. كما يظهر أيضاً أهمية المفاهيم الموسعة للنوع الجنساني التي تخلق أرضاً خصبة تحتضن العمل الجماعي الذي يعبر عن احتياجات النساء وأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً ومصالحهم.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

66 - استناداً إلى الأدلة الوفيرة التي جمعها الخبير المستقل، يمكن تحديد بعض الملامح الرئيسية للعنف الذي يتعرض له أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً أثناء النزاع المسلح، على نحو ما يلي:

(أ) خلال أوقات النزاع أو عندما تكون سيادة القانون مهددة، يؤدي تعاظم وطأة الأدوار الجنسية⁽¹²⁰⁾ إلى قواعد سلوك متشددة يُنتظر في إطارها من أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً أن ”يصححوا“ ما شاب سلوكهم من ”أوجه انحراف“ عن التوقعات الجنسية؛

(ب) يكون أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً ضحايا المنهجيات المتباينة ويتعرضون لأنماط محدّدة من العنف فيما يتصل بميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية⁽¹²¹⁾؛

(ج) يصبح أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً أهدافاً للعنف عندما يخرقون المعايير الجنسية ويبدون تنوع سلوكياتهم الجنسية وينظمون أنفسهم. وتشمل هذه الأنماط أيضاً رد الفعل الذي يوصف بأنه ”الحذر المفرط“، الذي يولد طائفة متنوعة من أنواع الإرهاب المعتم التي تجعل الكلّ يمثلون في سلوكهم للمعيار الجنساني المفروض. وهذا العمل من أعمال العنف المعزو إلى التحيز

(117) منظمة ”كولومبيا المتنوعة“ (Colombia Diversa)، الصفحة 10 من المساهمة الواردة إلى الخبير المستقل.

(118) المرجع نفسه، الصفحتان 9 و 10.

(119) Special Jurisdiction for Peace (Colombia), “Apertura de la etapa de agrupación y concentración de un macrocaso No.11 sobre violencia sexual, violencia reproductiva y otros crímenes cometidos por prejuicio, odio y discriminación de género, sexo, identidad y orientación sexual diversa en el marco del conflicto armado”, Auto SRVR No. 103 de 2022 Bogotá D.C., 11 July 2022

(120) Colombia Diversa, *Orders of Prejudice*, pp. 44 and 80

(121) Colombia Diversa, *Vivir Bajo Sospecha*, p. 201

يطال بذلك كلٌّ من يتماهون مع الضحايا الرئيسيين للجرائم، مما يضمن طاعة الجميع لما تمليه الجهة المسلحة⁽¹²²⁾.

67 - ويتبين بناءً على ذلك أن العنف الموجّه ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً ومجتمعاتهم وفئاتهم أثناء النزاع المسلح يتبدل بتبدل الأيديولوجيات وأنواع النزاع والمصالح والنهج التكتيكية والاستراتيجيات العامة ذات الصلة بالنزاع المسلح. ويكون لهذه العوامل تأثيرها على كيفية استهداف الجماعات المسلحة للأشخاص الذين هم فعلاً من أفراد مجتمع الميم والمتنوعين جنسانياً أو الذين يُتصوّر أنهم كذلك. ويُستدل من أساليب ممارسة العنف المعتادة أيضاً أنه في حين اعترفت سياسات الأمم المتحدة المتصلة بالعنف الجنسي باختلاف أثر العنف حسب الميل الجنسي ونوع الجنس، فإن الأطر القائمة حتى اليوم لم تستوعب نطاق هذه الظاهرة. وبعبارة أخرى، قد يفضي التركيز حصراً على العنف الجنسي المتصل بالنزاع بوصفه نموذجاً للعنف الجنساني في الأطر السياسية والقانونية الدولية، ومساعي الرصد المنبثقة عنها، إلى فهم ضيق لأبعاد النزاع المُجنّسنة وتلك المتعلقة بالسمات الجنسية، ومن ثم إلى استجابات محدودة لمعالجة أسبابها وعواقبها، وهو ما يضر بصفة خاصة بأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً.

68 - وينبغي أن يجري التوسّع في تعريف النوع الجنساني بحيث تتجاوز القالب الثنائي وتعترف بهوية وحقوق الأشخاص غير الثنائيين، أي أولئك الذين قد لا يعرفون ذاتهم على أنهم إما رجال أو نساء وإما فتيان أو فتيات. وبالمثل، ينبغي للسياسات والأطر القانونية أن تأخذ في الاعتبار أيضاً سمات واحتياجات الأشخاص المتنوعين جنسانياً، أي أولئك الذين لا يمثلون للسرديات السائدة التي تحدّد أشكال التعبير الجنساني المقبولة اجتماعياً.

69 - وينبغي لجميع الأطراف الضالعة في النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة غير دولية أو نزاعات مسلحة دولية، أن تنقيد بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كليهما. ويشمل ذلك التصرف في إطار من الالتزام الصارم بمبدأ عدم التمييز الذي ينص بدوره على حظر استهداف المدنيين وغير المدنيين، على السواء، لا لسبب إلا لميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة.

70 - ولا بد أن تعزّز الدول ومؤسسات العمل الإنساني غير الحكومية أشكال الدعم و/أو الغوث و/أو إعادة التوطين و/أو الحماية الفعالة المقدمة في سياقات الحروب إلى اللاجئين و/أو المشردين داخلياً من أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً. ويجب أن تراعي هذه التدابير هشاشة أوضاع مغايري الهوية الجنسية الذين لا سبيل لهم إلى تعديل وثائقهم بسبب المحظورات السائدة في هذا الصدد برعاية من الدولة.

71 - وجميع أشكال العنف التي تتخذ من التحيز الجنساني والجنسي سلاحاً (مثل العنف الجنسي الموجّه ضد أسرى الحرب الذكور) محظورة حظراً باتاً بموجب القانون الدولي، وقد ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية التي ينبغي ملاحقة مرتكبيها جنائياً ومعاقبتهم عليها على هذا الأساس.

(122) المساهمة الواردة من منظمة "كولومبيا المتنوعة" (Colombia Diversa)، الصفحة 2 (ترجمة عن الأصل).

- 72 - وينبغي لآليات المساءلة الدولية والمحلية أن تفسر مجموعة النصوص القانونية التي تمثل اجتهادها القضائي وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق منها بالتفسير الموسع لماهية النوع الجنساني.
- 73 - وينبغي على الدول المتضررة من النزاع أو الدول التي تشهد عمليات انتقال سياسي يراد بها التعامل مع تداعيات نزاع مدمر أن تبذل كافة الجهود السياسية والفنية لتوفير تقييم شامل للإيذاء الذي يتعرض له أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعون جنسانياً. وتستتبع هذه الجهود إجراء مسح وجمع للبيانات ونشرها بوصف ذلك خطوة أولى في هذا الصدد؛ ويجب أن تتيح عمليات جمع البيانات مساحات آمنة لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً.
- 74 - وينبغي أن يجري في إطار قواعد البيانات الرسمية المتعلقة بالنزاع تصنيف البيانات على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، على نحو يعزز إيضاح التجارب متفاوتة ويتلافى التماهي بين مختصر "مجتمع الميم" (LGBT) والتجربة العامة لجميع ضحايا النزاعات من أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً.
- 75 - وينبغي على الدول التي تنتقل من حالة النزاع إلى حالة السلام أن ترسي سياسات وتشريعات ذات صلة تكفل لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً الذين يقعون ضحايا للعنف المسلح إمكانية التمتع الكامل بكافة حقوقهم كضحايا ومواطنين، بما في ذلك: آليات البحث عن الحقيقة؛ وبرامج جبر الأضرار؛ وإجراءات إقامة العدل؛ وغير ذلك من البرامج الاجتماعية والإنمائية الرامية إلى إصلاح النسيج الاجتماعي في أعقاب النزاع.
- 76 - وتمثل مكافحة الإفلات من العقاب خطوة رئيسية نحو مجتمعات أكثر أماناً وسلاماً وإدماجاً لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً الذين يعيشون في مجتمعات يمزقها النزاع. ولهذا السبب، ينبغي للدول أن تضمن إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المحظورة بموجب القانون الإنساني والأفعال المحتمل أن تشكل جرائم دولية، التي يعاني منها أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعون جنسانياً أثناء النزاع.
- 77 - وينبغي أن تكفل الدول بيئة آمنة وتمكينية لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً المتضررين من النزاع، وأن تضع برامج لتحفيز منظمات المجتمع المدني على اتخاذ إجراءات تعزز حقوق أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً المتضررين من النزاع. وتنطوي هذه الإجراءات على ما يلي: الامتناع عن تقليص الحيز المدني؛ وإفساح المجال لمواقع خاصة يحتلها ممثلوهم في المحافل المتعددة القطاعات التي تضع سياسات السلام والسياسات الانتقالية؛ وتهيئة قنوات للتواصل توفر بشكل منتظم فرصاً للتفاعل بين المجتمع ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة. ويجب على الدول ووكالات العمل الإنساني أن تكفل إشراك منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بهذه الخبرات في عمليات تخطيط وتنفيذ جميع جهود المساعدة الإنسانية والتعافي.
- 78 - وينبغي أن ترسي الدول آليات للعدالة الانتقالية وبناء السلام تهدف إلى إحداث تحول في الأشكال الهيكلية للإقصاء والتمييز التي تغذي العنف المسلح ضد أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسانياً في أثناء النزاع. ولهذا السبب:

(أ) ينبغي لمؤسسات البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة أن تبرز ما للأعراف الاجتماعية المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية من دور خلال النزاع المسلح، بغية تسليط الضوء على الأنماط والتقاليد الاجتماعية التي يُحتمل أن تكون قد عرّضت أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً للعنف. وينبغي لهذه المؤسسات أيضاً أن توضح الطريقة التي أُدمجت بها تلك الأعراف الاجتماعية في العقيدة الفلسفية للجماعات المسلحة وأساليبها المعتادة في ممارسة العنف؛

(ب) ينبغي لمبادرات ومفاوضات السلام وغيرها من الأطر المتصلة ببناء السلام أن ترسي محافل وآليات خاصة لضمان المشاركة الهادفة والمؤثرة لأفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً في جميع الجهود المؤسسية المتعلقة ببناء الدولة وإعادة الإعمار في أعقاب النزاع؛

(ج) ينبغي أن تشمل تدابير جبر الأضرار استراتيجيات خاصة لمنح أفراد مجتمع الميم والأشخاص المتنوعين جنسياً تعويضات مراعية للاعتبارات الجنسية، مع التركيز بوجه خاص على إعادة الحق إلى نصابه والترضية وضمانات عدم التكرار؛

(د) في قطاع الأمن، يعد إصلاح العقيدة الأمنية مطلباً أساسياً للقضاء على كل بقايا الأيديولوجيات المؤسسية المعادية للمثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية، التي يمكن أن تهين أرضاً خصبة لوقوع الانتهاكات ضد هذه الفئات في أعقاب النزاع؛

79 - وينبغي أيضاً لعمليات حفظ السلام وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، أينما نشرت الكيانات التابعة لها، الاعتراف بالتنوع الجنساني بوصفه مكسباً يوطد ثقافة السلام.

80 - وينبغي أن يلبي مجلس الأمن نداءات المؤسسات والأوساط الأكاديمية وجهات المجتمع المدني الداعية إلى توفير الدعم السياسي للتوسع في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بغية إدماج نهج تقاطعي يساهم بدوره في تنفيذ أكثر شمولاً للخطة ورصد أكثر عالمية لها.